بين اليدين ثم قال الاولون انها تكون قدر اربع اصابع وقيل الى نصف الظهر وقيل القعدة انتهى وهذا آخر ما ذكره المنقوس في مجموعه وقد زعم صاحب الدرة ان كلام ابن وضاح هذا مما نقله شيخ الاسلام عنه وهذا كذب على شيخ الاسلام فذكره منه ما ظن انه موافق له وانه لا اعليه وحذف منه ما يخالف رأيه هو قال فهذه الآثار متعاضدة مع ما قدمناه من الاحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالذؤابة لذوي الولايات والمناصب والمشار اليهم من اهل العلم ليكون ذلك شعارا لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس الى آخره فلو كان هذا النقل ثابتا عن شيخ الاسلام لكان مناقضا لما ذكره في الاختيارات حيث قال ان اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعارا فإنما امر اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسئلتان **الاولى** هل يشرع ذلك استحبابا بالتمييز للفقير والفقيه من غيره فان طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك واكثر ولاة الائمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة وثبوت الشهرة **اقول** هذا فيه تفصيل في كراهته واباحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه وهذه المسئلة ليس النزاع فيها فلا حاجة الى ذكرها هنا فذكر رحمه الله بعد الى ان هذا استحباب طائفة من المتأخرين واما اكثر الائمة فانهم لا يستحبونه ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة وثبوت الشهرة وقد اعاذ الله شيخ الاسلام من التناقض في اقواله وان ذلك لا يليق بإمامته وجلالته ومكانته من العلم ثم ما تركه هؤلاء وحذفوه من كلام ابن وضاح حيث ذكر استحباب الرسم بالذؤابة لذوي الولايات والمناصب والمشار اليهم من اهل العلم ليكون ذلك شعارا لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس فذكرانه هذا خاص بهؤلاء وانه لا يستحب ذلك لآحاد الناس ثم اخذوا المعنى مما حذفوه وجعلوه رسما وشعارا لكل اخد ممن يدخل في هذا الدين وان لم يكونوا من اهل الولايات والمناصب والعلماء والخطباء فلم يتقيدوا بما ذكره اهل العلم من المتأخرين وان كان مرجوحا ولم يقتدوا بالرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه وسائر العرب في لباسهم من الاردية والعمائم الساترة لجميع الراس ولكونها مخلة بل جعلوا مكان ذلك عصائب وجعلوا لها ذؤابة وظنوا انهم قد اخذوا بالسنة في ذلك وليس هذا من السنة في شيء **وقد تبين** لك ان شيخ الاسلام قبل ابن تيمية رحمه الله تتابع اكثر الائمة لا يستحبون هذا الزي وهذا الشعار بل

قد

قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة وتبين لك ايضا من سياق الاحاديث وكلام العلماء ان هذا في ارسال الذؤابة لا في مشروعية العمامة لانه قد كان من المعلوم عندهم ان لبس العمائم من عادة العرب في الجاهلية والاسلام وليست شعارا لاهل الولايات والمناصب والمشار اليهم من اهل العلم وانما الشعار الخاص بهم الرسم بالذؤابة فقط **فصل** واما قوله قال في الاقناع وشرحه الى آخر ما نقل فهذا كله ليس من كلام شيخ الاسلام الذي تعلقه المنقوس وفيه وليس تحنيك العمامة الى آخر ما ذكره عن ابن مفلح وهؤلاء لا يحنكون العصائب وقد ذكر اهل العلم ان تحنيك العمائم مسنونة لان عمائم المسلمين كانت كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم انه قال قال الميموني رايت ابا عبد الله عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك وقال العرب اعتمها تحت اذقانها وقال احمد في رواية الحسن بن محمد يكره ان لا تكون العمامة تحت الحنك كراهة شديدة وقال انما يتعمم بمثل الكلة اليهود والنصارى والمجوس انتهى **فتبين** لك من صنيع هؤلاء انه لو كان المقصود منهم الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه وفي لباسه لفعلوا كما فعل ولم يبتدعوا زيا وشعارا يخالف هديه **وقال صديق** بن حسن في الجلد الاخير من كتابه الدين الخالص في النهي عن التشبه بالكفار في زيهم ولباسهم قال وعن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسناده ليس بالقائم انتهى وفيه دلالة على ان الكفار والمشركين يستعملون العمائم بلا قلنسوة وان المسلمين نهوا ان يلبسوها عليها وليس فيه ان لبس القلانس ممنوع بل فيه فضيلة العمامة عليها وان لا يكون الاقتصار على واحدة منهما البتة بل يجمع بينهما ويتميزون بهما عن اقوام لا يلبسون العمائم اصلا ويقتنعون على القلانس بل يستعملون العمائم فقط كالهنود ومنهم من لا يلبس قلنسوة ولا عمامة بل يبقى مكشوف الرأس ابدا كالناس بنجالة في الهند ومنهم من يجمع بينهما لكن على زي الاعاجم دون العرب ومراده صلى الله عليه وسلم بالعمائم في هذا الحديث هي التي كان يلبسها هو واصحابه وتابعوهم وهي مضبوطة مصرح بها في كتب السنة المطهرة طلاوعرضا مع بيان شان الربط وما تتصل به **قال الخربي** وقد تتبعت الكتب الاقوف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف حتى اخبرني من اثق به انه وقف على كلام الامام النووي انه ذكر

على شيء من ذلك ح